

البرهان المؤيد

أجل ومن شاهد منكره ولم ينكره وسكت عنه فهو شريك فيه والمستمع شريك المغتاب وتجري في هذه جميع المعاصي المنبه عليها شرعا .

ألا إن من خالط الناس كثرت معاصيه وأن كان تقيا في نفسه إلا أن يترك المداهنة ولا تأخذه في اللومة لائم ويشتغل بالحسبة والمنع .
اللفظ في الحسبة .

وأصل الحسبة الشرعية شيئان أحدهما : اللطف والرفق والبداة بالوعظ على سبيل اللين لا على سبيل العنف والترفع فإن ذلك يؤكد داعية النفس ويحمل العاصي على المناكرة والإيذاء .
وإذا كان الواعظ فظا سيئ الخلق لا سبيل له لحمقه على